

فتح المعين بشرح قرة العين

أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث واكتساب وقدره و في الدعوى بعين تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر صفة بأن يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فإن تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا و في الدعوى بعقار ذكر جهة ومحللة وحدود أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة فإن علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب و في الدعوى بنكاح على امرأة